مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية
El - Acil Journal for Economic and Administrative Research

المجلد: 6/ العدد:2/أكتوبر،2022،ص ص450-468

ISSN: 2571-9866
EISSN: 2661-7854

دور المراقب المالي في ضبط نفقات الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية عين بوسيف للفترة 2017-2021)

The role of the financial controller in controlling the expenditures of local authorities (A case study of the municipality of AinBoucif for the period 2017-2021)

سوفطة مليكة*
Softa malika
مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة – الجزائر
softa.malika@cu-tipaza.dz

سمير عز الدين
Samir Azedine
جامعة الجزائر 3 – الجزائر
sellam.sam.dz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/18 تاريخ القبول: 2022/10/05 تاريخ النشر: 2022/10/10

الملخص :

تطرقنا إلى الدور المهم الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية، وأخذنا بلدية عين بوسيف كنموذجا تحليليا من خلال جمع مذكرات الرفض خلال الفترة الدراسة وتحليلها وتوضيح الإجراءات الواجب اتخاذها لتصبح النفقة قابلة للتنفيذ، تم توصلنا إلى أن المراقب المالي جهاز رقابة فعال في ضبط النفقات لذا وجب تعيين أشخاص أكفاء لتولي هذا المنصب لضمان السير الحسن للمالية المحلية.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي؛ النفقات ؛ الجماعات المحلية.

تصنيف JEL: H72؛ H75؛ P32؛ M42.

Abstract

We touched on the important role that the financial controller plays in controlling the expenditures of local communities, and we took the municipality of AinBoussef as an analytical model by collecting rejection notes during the study period, analyzing them and clarifying the actions to be taken to make the expenditure feasible. Therefore, it is necessary to appoint competent persons to take over this position to ensure the smooth running of local finances.

Key words: financial controller; expenses; Local groups

JEL classificationcodes:H72 ؛H75؛P32 ؛M42

*المؤلف المرسِل

1. مقدمة:

شهدت الجزائر ارتفاع في النفقات منذ سنة 2009 بسبب ما خلفته الأزمة العالمية 2008 خاصة على الدول المصدرة للنفط، ترافق ذلك مع عدم التنوع وعدم إمكانية الزيادة في الإيرادات هذا ما سبب عجزا في الميزانية العامة، مما انعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية وبالأخص البلديات ووضعيتها المالية، وكمحاولة لتفادي هذا العجز وإيجاد الحلول لمشاكل الجماعات المحلية انتهجت الدولة سياسة ترشيد النفقات عن طريق اخضاع البلدية لأليات الرقابة المالية، من بينها المراقب المالي الذي يلعب دورا أساسيا في تفادي الوقوع في الأخطاء قبل تنفيذ النفقة، وهو موظف تابع لوزارة المالية، وعمم هذا النوع من الرقابة منذ سنة 2010 في الجماعات المحلية وذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية التالية: كيف يساهم المراقب المالي في ضبط النفقات المحلية قبل تنفيذها؟ وكيف كانت المساهمة في بلدية عين بوسيف؟**

الفرضية الرئيسية: يلعب المراقب المالي دورا فعالا في ضبط النفقات المحلية إلا أن هناك أسباب أخرى تساهم في الإسراف وتبديد المال العام.

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم الرقابة المالية المسبقة لتنفيذ النفقات وخصوصا المراقب المالي مفهومه ووظائفه، وكذا التعرف على مفهوم النفقات المحلية وتقسيماتها ومراحل تنفيذها؟
- معرفة درجة مساهمة المراقب المالي في ضبط النفقات المحلية، بأخذ بلدية عين بوسيف نموذج من خلال تحليل مذكرات الرفض المؤقت خلال فترة الدراسة.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي الذي يقوم على جمع البيانات، بهدف سرد الأفكار الأساسية المتعلقة بالموضوع وتحليل المعطيات، حيث قمنا بجمع مذكرات الرفض من المراقب المالي لنفقات البلدية لمدة خمس سنوات وقمنا بتحليلها وتوضيح الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البلدية لتصبح النفقة قابلة للتنفيذ.

2. الإطار النظري و المفاهيمي لنفقات الجماعات المحلية.

تتطلب تلبية حاجيات المجتمع المحلي مبالغ مالية معتبرة لتنفيذ المشاريع الضرورية من أجل تحسين ظروف معيشتهم عموما، وتقوم بتنفيذها الجماعات المحلية لأنها حلقة الوصل بين الفرد والسلطة، والأجدر في توجيه هذه المبالغ المالية حسب الأولوية من جهة، ومن جهة أخرى

تطبيقا لسياسة الحذر في الإنفاق أو سياسة ترشيد النفقات حيث قامت الدولة بتخفيض الاعتمادات المالية وكذا فرض أليات جديدة للرقابة على تنفيذها من بينها رقابة المراقب المالي.

1.2. مفهوم الجماعات المحلية:تعددت تعاريف الجماعات المحلية نذكر أهمها:

"تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية، مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" (عادل محمود حمدي، 1973، صفحة 17).

نصت المادة 16 من الدستور على: " أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، مما يستلزم منا أن نطلع على مفهوم البلدية والولاية.

أ. مفهوم البلدية: حسب الدستور فالبلدية هي الجماعة القاعدية أي أنها مقاطعة تابعة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تأخذ شكل دولة مصغرة تهدف لتلبية حاجيات أفراد إقليميها، ونظرا للأهمية البالغة لها فقد خضعت للعديد من التطورات القانونية وكان أول قانون لإنشاء البلدية هو الأمر رقم: 67-24 المؤرخ في: 18جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية.

وتعرفها المادة01 و02من القانون رقم: 11- 10على أنها "الجماعة الإقليمية اللامركزية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" (القانون رقم 11 - 10 ، 2011، صفحة 7)، فهي عبارة أيضا عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم و حثهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير و على المدى الطويل (إسحاق بعقوب القطب، 2010، صفحة 2).

مما سبق نستخلص أن البلدية عبارة عن جماعة إقليمية مستقلة ماليا، مهمتها تنفيذ المشاريع التنموية لتحسين مستويات المعيشة لقاطنيها في كل المجالات، وذلك من خلال مشاركتهم في تحقيق السياسة التنموية المحلية.

ومن هيئاتها المجلس الشعبي البلدي المتمثل إطاره القانوني في القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية، فقد خصص له فصلين الأول والثاني من المادة 16 إلى المادة 99، بحيث ذكر

فيه سير المجلس الشعبي البلدي، لجانه، وضعية المنتخب فيه، أسباب حله وتجديده، نظام مداولاته، رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به.

أما تكوين المجلس الشعبي البلدي وانتخابه ذكرت في قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم (علاء الدين العشبي، 2011، صفحة 2)، فهو مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 4 سنوات ويتغير عدد أعضاءه حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان كما ذكر في المادة 79 من (القانون رقم:12-01 ، 2012، صفحة 19):

- 13عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة.
- 19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100001 و200000. نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها ما بين 200001 نسمة أو يفوقه .

ب. مفهوم الولاية: تعتبر الولاية إدارة مركزية وهي الرابط بين الدولة والبلدية، وقد أنشأت بموجب الأمر رقم: 69-38 المؤرخ في: 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

وتعرفها المادة 1 في قانون الولاية على أنها" الجماعة الاقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة" (القانون رقم 12-07، 2012، الصفحات 8-9).

وهي وحدة ومجموعة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية منحت لها الاستقلالية والشخصية المعنوية،كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.

ومن أهم هيئاتها المجلس الشعبي الولائي الذي يتحدد أعضاءه وفقا لعدد السكان المحصيين وطنيا القاطنين بالولاية، وتكون لكل دائرة انتخابية عضو على الأقل وهذا طبقا لما جاء في قانون الانتخاب "يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير" وتكون كالآتي (القانون رقم:12-01 ، 2012، صفحة 19):

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39عضو في الولايات التي تراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.

- 43عضو في الولايات التي تراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- 47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- 51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- 51 55عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1250000 نسمة.

2.2.**مفهوم النفقات المحلية**:تعرف الميزانية على أنها ذلك الجدول التقديري الذي يتضمن كافة الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة المقبلة، أي أنها تحتوي على جانبين الإيرادات والنفقات في بحثنا هذا نركز على جانب النفقات لأن المراقب المالي يكمن دوره في الرقابة على النفقات فقط.

أ. تعريف النفقات المحلية: "هي النفقات التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي،كمجالس المحافظات والمدن والقرى والتي ترد في ميزانية هذه الهيئات" (عادل أحمد حشيش، 2006، صفحة 79).

"وهي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كال ولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل الماء والكهرباء والموصلات داخل الاقليم أو المدينة" (محمد عباس محرزي ، 2008 ، صفحة 79).

من خلال ما سبق نستخلص خصائص النفقة المحلية:

- النفقة مبلغ نقدي قابل للتقويم؛
- يصدر من هيئة عمومية وهي الجماعة المحلية(البلدية أو الولاية) ؛
- توجه لمنفعة سكان إقليمها من خلال تنفيذ المشاريع التنموية لتحسين ظروف معيشتهم؛

ب. تقسيم النفقات المحلية:تقسم النفقات المحلية لنفقات التسيير و التجهيز.

- **نفقات التسيير:** وهي النفقات العمومية التي تعني بالتسيَير العادي لشؤون الدولة، وإشباع الحاجات العامة بصورة طبيعية، وبالتالي فهي نفقات التي يترتب عليها زيادة في الرأسمال الاجتماعي أو زيادة في الرأسمال الإنتاجي للهيئات العمومية، ومن أبرز هذا النفقات الأجور التي تشكل الجزء الأبرز لمجموع نفقات التسيَير في أغلب الدول (عزري حميد و خوني رابح، 2021، صفحة 302).

- **نفقات التجهيز:** وهي تلك النفقات المتعلقة بتجهيز مختلف القطاعات بوسائل الإنتاج الضرورية قصد زيادة الإنتاج الوطني وتحسين تجهيزات الجماعات المحلية، وتتكون هذه النفقات

من الاستثمارات في المنشآت الأساسية الوطنية، إضافة إلى اعانات التجهيز الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية،وإذا كانت نفقات التسيَير توزع على الدوائر الوزارية، فإن توزيع نفقات التجهيز يتم على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات الاقتصادية تبعا للخطة الإنمائية السنوية الموضوعة من قبل الدولة وفقا لقانون المالية (عزري حميد و خوني رابح، 2021، صفحة 302).

ت.مراحل تنفيذ النفقات: تمر النفقات طبقا للمواد 19، 20، 21، و22، من القانون 90-21 بمرحلتين الأولى المرحلة الإدارية هي من صلاحيات الآمر بالصرف أما المرحلة الثانية المحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي ونذكرها كالآتي (قانون 90-21، 1990، صفحة 1133):

- **المرحلة الإدارية:** تنقسم إلى ثلاث خطوات وهي

✓ **الالتزام:** هو التصرف الذي بمقتضاه تنشأ هيئة عمومية ما وتثب عليها التزاماً ينتج عنه عبء أي هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

✓ **التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية بتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

✓ **الأمر بالدفع:** يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذى يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

- **المرحلة المحاسبية(الدفع):** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

يقوم في هذه المرحلة المحاسب العمومي بالتأكد من أن المراحل السابقة للنفقة كانت وفق القوانين المعمول بها، وكذا يتأكد من هوية الدائن والوثائق الثبوتية الموجودة في حوالة الدفع. وعند تأكد من أن كل ما يتعلق بالنفقة قانوني يقوم بدفع النفقة للدائن سواء كان نقدا أو عن طريق حساب جاري بريدي أو بنكي أو خزينة.

3. الإطار النظري لدور المراقب على تنفيذ النفقات.

تساهم المراقبة المالية في ضبط نفقات البلدية، لذا نستعرض المفاهيم الأساسية حولها.

1.3. مفهوم الرقابة المالية:

لقد تعددت تعريفها نذكر منها:

هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل،والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة والإدارية (عيسى أيوب الباروني، 1986، صفحة 11).

تعني التحقق من أن التنفيذ بتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخط أو الضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها و كفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفق المعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة (عصفور محمد شاكر، 2008، صفحة 152)

تمثل هذه الرقابة رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة (بن داود ابراهيم، 2010، صفحة 138).

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة المالية هي التأكد من أن النفقة تمر بمراحلها وفقا للقوانين المعمول بها، واكتشاف الأخطاء محاولين إيجاد الحلول وذلك بهدف تنفيذ السياسة المالية حسب ما هو مقرر.

وتنقسم الرقابة المالية من حيث الجهة إلى رقابة داخلية يقوم بها كل من المجالس المحلية المنتخبة والمراقب المالي والمحاسب العمومي والسلطة الوصية، ورقابة خارجية يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

2.3.**دور المراقب المالي**: منذ سنة 2009 أصبحت الجماعات المحلية تخضع لرقابة المراقب المالي وذلك طبقا المرسوم التنفيذي رقم: 374 – 09 المؤرخفي: 16 نوفمبر2009، ثم أصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 09 ماي 2010 المتعلق بالرقابة الملتزم بها، إلا انه لم تطبق هاته الرقابة إلا في سنة 2011 لتستمر العملية حتى عممت سنة 2014 على كل بلديات الوطن.

وهوعون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية، ويوجدجهاز المراقب مركزيا على مستوى كل وزارة،ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية (عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020، صفحة 282)

تتمثل**مهامه** كما جاء في المادة 10 من (المرسوم التنفيذي رقم 11 – 381، 2011، صفحة 21):

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أوعلى ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية؛
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية؛

3.3. **المشاريع التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي**: تخضع لتأشيرة المراقب المالي كل من المشاريع المذكورة في المادتين 5و 6 من المرسوم التنفيذي 414 – 92 وهي (المرسوم التنفيذي 92 – 414، 1992، صفحة 2102) :

1.3.3.مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة ؛

2.3.3. مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

3.3.3. مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

4.3.3. الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار؛

وأيضا جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 374-09 تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 414-92 (المرسوم التنفيذي رقم:374-09، 2009، صفحة 04)؛

5.3.3.كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أومشاريع العقود،عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،لأنه في حالة العكس يجب الخضوع إلى تأشيرة لجنة الصفقات أولا؛

6.3.3.كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛

7.3.3.كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية؛

يقوم المراقب المالي **بفحص كل المشاريع السابق ذكرها** في العناصر الأتية طبقا لما ذكر في المادة 09 من (المرسوم التنفيذي 92 – 414، 1992، صفحة 2102):

صفة بالنسبة للآمر بالصرف:يعد آمرا بالصرف في مفهوم هدا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام النفقة والتصفية وتحرير حوالة الدفع طبقا للمادة 23 من (قانون 90-21، 1990، صفحة 1134)، يعين مثل الوالي أو ينتخب مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو آمرا بالصرف رئيسا يمكنه تفويض إمضائه إلى أحد النواب أو الموظفين للإمضاء على كل الوثائق المالية أو الإدارية باستثناء القرارات كما جاء في المادة 96 من (القانون رقم 11 - 10 ، 2011)، يقوم الآمر بالصرف بإرسال نموذج إمضاءه للمراقب المالي عليه الختم والإمضاء يكون واضحا عليه الاسم واللقب، حتى يتسنى له مطابقته مع الوثائق الثبوتية للنفقة، وفي حال تغييره يرسل نموذجا جديد.

- **مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** من الجيد أن يكون الآمر بالصرف مطلعا على كل القوانين والمناشير الجديدة الواجب احترامها في مراحل تنفيذ النفقة مثل قانون المحاسبة العمومية: 90-21 وقانون الصفقات العمومية: 247-15 وغيرها من المناشير المرسلة السلطات المركزية.

- **توفر اعتمادات كافية لتغطية الالتزام:** يقصد بالاعتماد المالي الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المكلفة بتنفيذ النفقات العمومية، وبالتالي يجب على الآمر بالصرف في إطار قيامه بالالتزام بالنفقات سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو التجهيز والاستثمار أن يستند إلى اعتمادات مالية مفتوحة في إطار الميزانية المصادق عليها (المرسوم التنفيذي 268 / 97 ، 1997)، وهذا ما يتحقق منه المراقب المالي في بطاقة الالتزام التي حررها الآمر الصرف.

أما فيما يخص ميزانية البلدية مثلا تبلغ للمراقب المالي فور المصادقة عليها للتكفل بها، ويقوم بالتأكد من تسجيل البرامج بالميزانية الأولية أو جدول البواقي، أما المخطط البلدي للتنمية تتم مراقبته من خلال التحقق من تسجيل العملية التي يقوم بها الوالي وفقا القانون المعمول به.

- **التخصص القانوني للنفقة:** يقوم المراقب المالي بتفحص النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف والتأكد من مطابقتها لما هو مخصص لها قانونا فكل اعتماد مالي يخصص لتغطية نفقة معينة فلا يجب أن يغطي نفقة أخرى.

- **تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام:**تتضمن بطاقة الالتزام ملفا قد يتكون من وثائق خاصة بالصفقة أو بتعيين الموظف يعني الملف يكون حسب موضوع النفقة، ويراعى إن كانت نفقة تسيير أو تجهيز، ويتحقق من موافقتها للشكل القانوني متضمنة: الدمغة والطابع، السنة المالية ورقم البطاقة، رقم الأمر بالدفع ومكان تأشيرة المراقب المالي، وأيضا تحتوي على جدول يتضمن(الباب،المادة،الرصيد القديم،مبلغ العملية،الرصيدالجديد)، وصفةالآمر بالصرف وإمضائه والختم، وفي الأخير المبلغ بالأرقام والأحرف الذي يقوم بمطابقته مع الوثائق المرفقة لبطاقة الالتزام.

- **التأكد من وجود تأشيرات وترخيصات الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض:** هناك حالات للنفقة تسبق تأشيرة المراقب المالي تأشيرات أخرى يجب التحقق منها، مثل الصفقات العمومية وملاحقها التي تؤشر عليها اللجان البلدية والولائية للصفقات العمومية، أو تأشيرة الوظيف العمومي في مقررات التعيين.

وهكذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فإن توافر تأثر على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أويقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوم (بن داود ابراهيم، 2010، صفحة 55)، لكن تم تعديل المدة بـ 10 أيام كأقصى حد من تاريخ استلام المراقب المالي الملف حسب المرسوم التنفيذي 374-09.

4.3 **حالات الملفات المدروسة من طرف المراقب المالي**: في حالة موافقة النفقة للقوانين المعمول بها يقوم بالتأشير عليها، ويقدمها الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لدفعها.

- **الرفض المؤقت** : يحرر المراقب المالي مذكرة رفض كتابية يرفض من خلالها منح تأشيرته مؤقتا وتتضمن ملاحظات المعاينة وكذا القوانين والمناشير التي اعتمد عليها في فحص الملف،تسمح هذه المذكرة للآمر بالصرف بتصحيح الأخطاء و الحالات مذكورة في المادة رقم: 11 من (المرسوم التنفيذي 92 – 414، 1992، صفحة 2102) كالآتي:

✓ حالة اقتراح مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

✓ انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛

- **الرفض النهائي**:ذكرت حالات التي يعلل فيها المراقب المالي الرفض النهائي لمنح التأشيرة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414- 92 وهي كالآتي: (المرسوم التنفيذي 92 – 414، 1992، صفحة 2102)

✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة؛

- **التغاضي**: يمكن للآمر بالصرففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم414 -92 المذكورة سابق، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، يـرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حـسب كل حالةإلى الـوزيـر أو الـوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (المرسوم التنفيذي رقم:374-09، 2009، صفحة 5)

4. دور المراقب المالي في الرقابة المسبقة على نفقات البلدية عين بوسيف للفترة 2017-2021

قبل التطرق على دور المراقب المالي نقوم بالتعريف بالبلدية.

1.4. التعريف بالبلدية: بلدية عين بوسيف منطقة تاريخية قديمة يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1830 والممتد إلى عهد الدولة الحمادية آشير، وعرفت بهذا الاسم منذ تاريخ 15 ديسمبر 1905 بسبب حادثة وقعت في القدم عند مرور قافلة من الرحل تمكن العطش منهم فقام أحدهم بضرب سيفه في الأرض فانفجرت منه عين فسميت منذ ذلك الوقت بعين بوسيف.

عين بوسيف كانت تعرف أيضا باسم أولاد إعلان وهي بلدية جزائرية تتبع إداريا لدائرة عين بوسيف،وتقع على تراب ولاية تيطري قديما التي تعرف الآن بولاية المدية.

تقع بلدية عين بوسيف في الجزء الجنوبي الشرقي لولاية المدية وتبعد عن الولاية بـ 75 كلم و170 كلم عن العاصمة. تعلو عن سطح البحر بـ 1280 م وهي مجابهة للأطلس التلي محاذاة الهضاب العليا وبالتحديد من الجانب الجنوبي لأعالي التيطري، وتضم عدة مرتفعات وجبال من الصخور وتقسم منطقة عين بوسيف إلى قسمين واضحين: الهضاب ويشمل الجهة الشمالية للبلدية والقسم الثاني فهو التل.

2.4. الرقابة المسبقة على نفقات ميزانية البلدية: يقوم المراقب المالي بالتكفل بالميزانية الأولية(فتح الاعتمادات المالية)، ثم يقوم بمراقبة النفقات المحلية من خلال بطاقة الالتزام المخصصة لكل نفقة، سواء كانت في قسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، أو البرامج التنموية المخصصة للبلدية، فيقوم بالتأكد بمطابقتها للقوانين المعمول بها,

الجدول رقم 01: يبين الملفات المدروسة من طرف المراقب المالي

	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الملفات المراقبة من طرف المراقب المالي	26	58	30	20	48
عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	26	20	26	08	22
عدد الملفات المرفوضة نهائيا	00	00	00	00	00
حالات التغاضي	00	00	00	00	00
النسبة المئوية للرفض	100	34,48	86,66	40	45,83

المرجع: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالبلدية.

نلاحظ من الجدول أن سنة 2017 كانت نسبة الرفض المؤقت كاملة وذلك يفسر من جانبين الأول أن القائم بعملية تنفيذ النفقات غير متمكن من القوانين والتعليمات المنصوص عليها فيما يخص النفقات وتنفيذها لذا وجب تزويد الموظفين بحصص تكوينية بشكل مستمر وحثهم على الاطلاع على القوانين والمراسيم الحديثة، أما من جانب المراقب المالي فهذا جيد يعني أن عملية المراقبة تتم بشكل تفصيلي ودقيق مما يحفظ المال العام وينفق في أوجهه اللازمة، أما السنوات الأخيرة نلاحظ تذبذبا في نسبة الرفض مما يعني تحسن من مستويات موظفي مكتب المحاسبة والالتزام، نلاحظ أيضا أنه لا يوجد لحالات الرفض النهائي مما يعني أن كل حالات الرفض كانت مؤقتة أي أنها أخطاء قابلة للتصحيح كأخطاء في المبالغ أو الأرصدة نقص في بعض الوثائق الثبوتية ثم تصحح لتصبح نفقة مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.

لا يوجد حالات للتغاضي لعدم وجود حالات الرفض النهائي، مما يدل على احترام الآمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي واتباع تعليماته كعلاقة تشاركية للحفاظ على المال العام.

الجدول رقم 02: يبين بعض مذكرات الرفض من طرف المراقب المالي و إجراءات معالجتها.

السنة	الموضوع	سبب الرفض	الإجراء التصحيحي	ميزانية
2017	منحة المردودية	خطأ في مبلغ العملية خطأ في مبلغ بعض الموظفين	تصحيح المبالغ	التسيير
	توزيع مبلغ الخدمات الاجتماعية	تحيين محاضر الخدمات الاجتماعية (موظف أحيل على التقاعد)	تحيين المحاضر	التسيير
	أجور المستخدمين	خطأ في احتساب التعويضات لموظف	تصحيح الخطأ	التسيير
	التزام بفاتورة شكلية	غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام	إرفاق الوثائق المطلوبة	التسيير
	التزام بفواتير لصالح الجزائرية للمياه	خطأ في الرصيد القديم خطأ في المبلغ	تصحيح الخطأ.	التسيير
	التزام بإعانة لصالح النادي الرياضي لكرة القدم	غياب المقرر المتضمن الاعانة لصالح النادي، غياب القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي, غياب تقرير محافظ الحسابات لسنة 2016، غياب محضر اجتماع الجمعية العامة. غياب وصل ايداع ملف لدى الخزينة.	ارفاق الوثائق الناقصة للملف	التسيير

	إنشاء شبكة المياه الصالحة للشرب	توضيح في التقرير التقديمي كيفية اختيار المتعامل المتعاقد	اختيار المتعامل المتعاقد الأحسن والأقل عرض	PCD
	اقتناء الزيوت	التخصيص القانوني غير صحيح (يقصد به هو تسديد النفقة في باب غير الباب المخصص لها)	فقد تم تصحيح الخطأ وتسديد الفاتورة من بابها المخصص لها .	التسيير
2018	اقتناء الخبز	نشاط المتعامل المتعاقد حسب الختم لا بتوفر على نشاط الخبز(احضار شهاد ة من السجل الوطني للسجل التجاري مدون فيها نشاط الخبز)	تم احضار شهادة وتم المصادقة على الالتزام من طرف المراقب المالي بناء عليها	التسيير
	تحويل الاعتمادات	لا يمكن تحويل الاعتمادات من الاجتماعية للالتزام بفاتورة (اعتمادات الأجور والتكاليف الاجتماعية هي اعتمادات اجبارية)	تم التحويل من أبواب أخرى	التسيير
	التزام بفاتورة الماء	لا يمكن الالتزام بالفواتير الخاصة بالجزائرية للمياه للثلاثي الثالث لسنة 2017 كون السنة المالية أغلقت. لا يمكن الالتزام بفاتورة الماء على عاتق ميزانية البلدية بدون إرفاق شهادة تسجيل العقار المتعلق بالمنظمة الوطنية للمجاهدين تثبت ملكية البلدية للعقار وهذا حسب المراسلة 34443 بتاريخ 15-07-2014 عن المديرية العامة للميزانية	الترخيص من المديرية العامة للميزانية بالتسديد، مع ارفاق لشهادة العقار . (تسدد الديون المستحقة للغير من طرف هيئة عمومية في أجل أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية التي تمت فيها مراحل النفقة)	التسيير
2019	ملحق بالنقصان	ذكر تاريخ و سبب توقف الأشغال	ارفاق تقرير توضيحي.	التجهيز
	الالتزام بملحق بالزيادة.	نقص تقرير مفصل تبررون فيه الأشغال الزائدة في إطار الصفقة وفقا للإجراءات المكيفة.	ارفاق تقرير	التجهيز
	الالتزام بفواتير	لا يمكن الالتزام بالفاتورتين وذلك بسبب عدم احترام مبدأ السنوية	في بعض السنوات الجهة الوصية تبعث رخص للقيام بعملية الالتزام في حالة انتهاء السنة ا لمالية	التسيير
	الالتزام بسند الطلب	لا يمكن الالتزام بسند الطلب باعتبار مبالغ السندات يفوق الاعتماد المالي	زيادة المبلغ عن طريق تحويل داخلي	التسيير

	الالتزام بمصاريف المهمة	لا يمكن الالتزام بمصاريف المهمة لموظف وذلك بسبب أن اليوم مصادف لعطلة أسبوعية	التزام يكون في أيام العمل الرسمية فقط	التسيير
2020	التزام اقتناء طاولات ومقتعد من الاسمنت	ارفاق شهادة إدارية توضح مكان وضع المقاعد الإسمنتية	تم الإرفاق	التجهيز
	التزام باتفاقية لصالح مركز التكوين المهني	إدراج تاريخ بداية ونهاية التكوين تفاصيل التكوين	تم إدراج التاريخ	التسيير
	التزام بمشروع ملحق بالنقصان	غياب الوثائق الثبوتية لتوقيف الأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية ذكر الأسباب الموضوعية لتوقف الأشغال	ارفاق الوثائق الثبوتية	PCD
2021	الالتزام بالملحق بالناقص	غياب نسخة من نشرة الأحوال الجوية	إرفاق نسخة من نشرة الأحوال الجوية	PCD
	الالتزام بمقرر يتضمن إعانة مالية إضافية لفائدة المعوزين	غياب قائمة بأسماء المعوزين ممضي عليها من طرف الآمر بالصرف	إرفاق قائمة بأسماء المعوزين	التسيير
	الالتزام بمشروع صفقة	ادراج جميع الحصص وكيفية منحها ضمن التقرير التقديمي مفصل حسب قانون الصفقات 247-15	تم إدراج الحصص وقد تم منحها للأحسن من حيث الناحية الاقتصادية	التسيير
	الالتزام باقتناء عجلات	غياب وضعية حضيرة السيارات عند تاريخ 30-12-2020 توضيح المركبات المعنية بعملية اقتناء العجلات اعادة صياغة بنود الاتفاقية	ارفاق وضعية حضيرة السيارات، وتوضيح المركبات المعنية بعملية اقتناء العجلات	التسيير
	الالتزام باقتناء مستحضرات صيدلانية للمدارس	لا يمكن الالتزام بمشروع الصفقة باعتبار ان النفقة معفاة من الرسم على القيمة المضافة عكس ما طبق في الكشف الكمي و التقديري	تم تصحيح الخطأ	التسيير

المرجع: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالبلدية.

تطرقنا في الجدول أعلاه لنماذج عن الرفض المؤقت للمراقب المالي والملاحظات المقدمة للآمر بالصرف، حيث كانت تتباين هذه الملاحظات وكانت قابلة للتصحيح جلها كان أخطاء في المبالغ أو الأرصدة أو غياب الوثائق الثبوتية، أو إضافة وثائق حسب نوع النفقة المحلية، فكان

المراقب المالي يتبع القوانين والمراسيم الضرورية مثل القانون 247-15 الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو المرسوم 414-92 خاصة المادة 09 , 10 منها.

والملاحظ من الجدول ومن عدد مذكرات الرفض المؤقت نجد أن هناك علاقة وثيقة بين رقابة المراقب المالي وضبط النفقات، فقد لاحظنا في الكثير من الحالات أخطاء في المبالغ أو أخطاء في تسديد أموال لغير مستحقيها أو سقوط الحق في الحصول عليها، مما يعني الحفاظ على الأموال العامة وتخصيص الأموال للأوجه الضرورية لها، هذا ما يجعل البلدية تقوم بتنفيذ السياسة المحلية بشكل جيد، ومع وجوب استمرارية و ديمومة الرقابة المالية وإعطاء للمراقب المالي صلاحيات أكثر سنجد دائما تحسن في عمل الإدارات المحلية وتنفيذها للسياسة المحلية بشكل أفضل وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، هذا من جهة لكن من جهة أخرى قد تؤثر إجراءات الرقابة على سيرورة وتنفيذ النفقات، فمثلا مدة دراسة ملف النفقة المحددة قانونا بـ 10 أيام قد يعطل التنفيذ في الحالات الاستعجالية والضرورية، فمن الأحسن ضبط المدة حسب أهمية واستعجالية النفقة لضمان تنفيذها في وقتها المحدد والضروري لأجل تحقيق أفضل الظروف المعيشية للأفراد.

يبدأ دور المراقب المالي عند مصادقة الجهات الوصية على الميزانية الأولية تقوم البلدية بإيداعها لديه مع بطاقات التزام للاعتمادات المفتوحة في قسمي التسيير والتجهيز، فيقوم بفحصها والتأكد من الوثائق المرفقة لها مثل ممتلكات البلدية وضعية حضيرة السيارات وغيرها، ويتأكد من المبالغ المفتوحة ويحسب المجاميع ويتأكد من التوازن بين الإيرادات والنفقات، ويتأكد من تراخيص البرامج في حالة التجهيز.

1.2.4 ملفات الالتزام المقدمة للمراقب المالي:

بعد الميزانية الأولية يقوم بفصح التزامات النفقات حيث يرفق لبطاقة الالتزام للصفقات العمومية سواء كانت في ميزانية التسيير, أو التجهيز الملف الآتي:

- الملف المرفق لبطاقة الالتزام(نسختين من الصفقة، 3 نسخ من التقرير التقديمي، ملف المتعامل المتعاقد، محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، المنح المؤقت، تأشيرة لجنة الصفقات حسب ما نصت عليه المادة 13 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)؛
- صفة الأمر الصرف؛
- التأكد من الرصيد القديم للبطاقة التي قبلها؛
- احترام تسلسل الأرقام للبطاقة؛
- التقييد الميزانياتي الصحيح للنفقة؛
- تطابق مبلغ الحروف مع مبلغ الأرقام لبطاقة الالتزام مع المبالغ المدونة في الوثائق الثبوتية؛
- التأكد من مدى مطابقة طبيعة اللوازم المقتناة مع الإسناد القانوني للنفقة؛

- التأكد من نشاط المتعامل المتعاقد من خلال السجل التجاري والختم؛
- الاطلاع على الصفقة ودفاترها والتأكد من أنها تمت وفقا للقانون 247-15 .

فمثلا في حالة **تعيين الموظفين العمومين** عن طريق إجراء مسابقة على أساس الاختبار، أو الفحص المهني، أو على أساس الشهادة، أو عن طريق التوظيف المباشر، ويراعي في ذلك كون المنصب الشاغر ويتكون ملف الالتزام لقرار التعيين من:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي الخاصة بالمناصب المالية الشاغرة؛
- محضر التنصيب؛
- شهادة تثبت وضعية المعني إزاءالخدمة الوطنية؛
- محضر اللجنة يحمل الإعلان النهائي عن نتائج المسابقة موقعة من طرف المسير،الهيئة المكلفة بالوظيف العمومي ومجموع أعضاء اللجنة؛

أما في حالة ملف الالتزام في **قسم التجهيز** يراعى دائما إن كانت برامج التجهيز في إطار التمويل الذاتي أو التمويل الخارجي، إضافة إلى الملاحظات المذكورة سابقا في ملف الصفقة، ومداولة المجلس الشعبي البلدي بفتح اعتماد مالي يحدد فيه مبلغ الإعانة وفقا لمقرر الإعانة من الولاية والقيد الميزانياتي.

أما إذا كان الالتزام بالنفقة ضمن **المخطط البلدي للتنمية** نضيف رقم البرنامج وفقا لمدونة الاستثمارات العمومية ومقرر تسجيل العملية.

4. خاتمة

يعتبر وجود المراقب المالي كجهاز من أجهزة الرقابة على تنفيذ الميزانية ذو أهمية كبرى في ضبط نفقات الجماعات المحلية، والحفاظ على المال العام وبالتالي تحسن الظروف المعيشية للأفراد، فمهمته تكمن من الميزانية الأولية حتى منح التأشيرة لصرف النفقة فيقوم بفحص ملفات الالتزام والتأكد من أنها تمت وفق القوانين المعمول بها وأنها خالية من الأخطاء، مما يعني تفادي لوقوع الأخطاء قبل التنفيذ، وهذا ما يقودنا لضبط النفقات المحلية وصرفها في التخصص القانوني لها وكذا حسب احتياجات المجتمع المحلي مرتبة حسب الأولويات.

نتائج الدراسة:

- لاحظنا تباين في الملاحظات المقدمة من طرف المراقب المالي، ومن بين الأسباب تباين المراقبين الماليين خاصة في الملاحظات المقدمة حول الشكل العام للنفقة، وكذا نقص القوانين والمناشير المنظمة للنفقة وتعقيدها وصعوبة فهمها في بعض الأحيان.

- في حالة إصدار المراقب المالي لمذكرة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف تجاوزه بشروط محددة وتحت مسؤوليته،ويسمى هذا التصرف بإجراء التغاضي، لكن في بلدية عين بوسيف لم تكن هناك حالات الرفض النهائي ولا التغاضي خلال فترة الدراسة.
- المراقب المالي جهاز رقابي فعال إلا أنه لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة التي تقتصر على رقابة المحاسب العمومي والآمر بالصرف، ولا يخضع لرقابة الممتلكات كباقي الموظفين.
- رغم الإجراءات المتخذة من طرف الدولة واستحداث أجهزة الرقابة إلا أنه بقي العجز في الميزانيات المحلية مستمر وذلك بسبب غياب الشفافية في المعلومات مما يستوجب منح صلاحيات أكبر للمراقب المالي محاولا التخفيف من العجز.
- رغم فعالية جهاز الرقابة إلا أنها أثبتت عدم قدرتها على الحفاظ على المال العام بشكل كامل، ومحاربة التبديد والاختلاس فمن وجهة نظري ليس السبب في جهاز الرقابة لأنه يقوم بمراجعة الوثائق المقدمة له حسب القوانين المعمول بها، السبب يكمن في مسيري الجماعات المحلية في أغلب الأحيان تكون مصالحهم الشخصية تسبق المصالح العامة ويقومون بتهيئة الوثائق حسب القانون ظاهريا، أما الحقيقة فهي عملية سرقة أو تبديد.

التوصيات:

- الرقابة المالية المسبقة هدفها الرئيسي تفادي وقوع الأخطاء قبل تنفيذ النفقات وذلك من أجل الحفاظ على المالالعام، لذ وجب توظيف مراقبين ماليين أكفاء في جانب المالية والقانون والقيام بدورات تكوينية مستمرة لهم، وتوعيتهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم خاصة الجزائية.
- تعديل القانون الخاص بالمراقبة المالية وإعطاء صلاحيات أكثر للمراقب المالي خاصة في الإجراءات التي تمر بها الصفقات العمومية والتي لا تخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية لأن من وجهة نظري الفساد المالي يكون في هذه المراحل.
- تعديل مدة دراسة الملفات المحددة قانونا ب10 أيام وجعلها متغيرة حسب ضرورة واستعجالية النفقة.
- تحديد لكل بلدية مراقب المالي خاص بها وذلك بسبب أن المراقب المالي حاليا توكل له مراقبة ملفات الالتزام لأكثر من بلدية وهذا قد يكون سببا في تعب المراقب المالي نظرا لكثرة الملفات وعدم تأدية مهامه بشكل جيد.

5. قائمة المراجع.

- المرسوم التنفيذي 92 – 414. (14 نوفمبر, 1992). المتعلق بالرقابة المالية السابقة على النفقات الملتزم بها ،. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 82، المؤرخة بتاريخ:14 نوفمبر1992.
- إسحاق بعقوب القطب. (2010). التطوير الإداري للمدن العربية. *مجلة المدينة العربية*.
- القانون رقم 11 - 10 . (22 جوان, 2011). المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 37، المؤرخة بتاريخ:03 جوان 2011.
- القانون رقم 12-07. (21 فيفري, 2012). المتضمن قانون الولاية، . الجريدة الرسمية الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري /2012.
- القانون رقم:12-01 . (12 جانفي, 2012). المتضمن نظام الإنتخابات. الجريدة الرسمية الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 المؤرخة في 14 جانفي2012.
- المرسوم التنفيذي 268 / 97 . (21 يوليو, 1997). يحدد الإجراءات المتعلقة الالتزام النفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف مسؤولياتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 48 بتاريخ 23 يوليو 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381. (21 نوفمبر, 2011). المتعلق بمصالح المراقبة المالية،. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 64، المؤرخة بتاريخ:27 نوفمبر2011.
- المرسوم التنفيذي رقم:374-09. (16 نوفمبر, 2009). المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. الجريدة الرسمية الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 46 بتاريخ: 19 نوفمبر 2009.
- بن داود ابراهيم .(2010) .*الرقابة المالية على النفقات العامة*،دار الكتاب الحديث،مصر.
- عادل أحمد حشيش. (2006). *أساسيات المالية العامة*. دار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية. مصر.
- عادل محمود حمدي. (1973). الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، مصر.
- عزري حميد، وخوني رابح. (2021). إجراءات تنفيذ النفقات الحكومية في الجزائر. *مجلة الباحث الاقتصادي المجلد 09 العدد 01*، 299-310.
- عصفور محمد شاكر .(2008) .*أصول الموازنة العامة*. دار المسيرة للنشر والتوزيع :عمان.
- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى. (30 6, 2020). دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية. *مجلة أكاديميا للعلوم السياسية – المجلد 06 ، العدد 02*، الصفحات 278-291.
- علاء الدين العشبي. (2011). *شرح قانون البلدية*. دار الهدى للنشر والتوزيع: الجزائر.
- عيسى أيوب الباروني. (1986). *الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين* . منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية: ليبيا.
- قانون 90-21. (15 أوت, 1990). متعلق بالمحاسبة العمومية،. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 35، المؤرخة بتاريخ:15 أوت 1990.
- محمد عباس محرزي .(2008) .*اقتصاديات المالية العامة*.ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية :الجزائر.